

١٧٥٩
٢٠٢٦/٥/١٢

قرار مجلس جامعة حمص ذو الرقم /١٢٩٩/ المتخذ في الجلسة رقم /١٦/
تاريخ ٢٥/ذو القعدة /١٤٤٧ هـ الموافق ١٢/٥/٢٠٢٦ م
للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الموضوع :

- الاجراءات اللازمة من أجل تعزيز التوعية والمسؤولية والمحافظة على نظافة الكليات والموقع العام في الجامعة وفرض العقوبات اللازمة لضمان الالتزام بهذه الاجراءات .

المستندات:

- كتاب الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون الادارية والطلاب رقم /٤١/ص.ن.أ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٦ بشأن الاجراءات اللازمة من أجل تعزيز التوعية والمسؤولية والمحافظة على نظافة الكليات والموقع العام في الجامعة وفرض العقوبات اللازمة لضمان الالتزام بهذه الاجراءات .

بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
- اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ .

بعد المداولة قرر مجلس جامعة حمص الموافقة على :

أولاً:

- الإجراءات اللازمة من أجل تعزيز التوعية والمسؤولية والمحافظة على نظافة الكليات والموقع العام في الجامعة وفرض العقوبات اللازمة وفق الآتي:

- ١- تنظيم حملات توعية بضرورة الاقلاع عن التدخين وترسيخ ثقافة النظافة كواجب على الجميع للحفاظ على نظافة الكليات والجامعة وتكون هذه الحملات دورية يشارك فيها ادارات الكليات والهيئات الطلابية .
- ٢- وضع ملصقات ولوحات توجيهية واضحة .
- ٣- زيادة عدد سلات المهملات والحوايات وتوزيعها بشكل مناسب داخل الكليات والموقع العام للجامعة .

ثانياً:

- تفرض العقوبات الآتية لضمان الالتزام بعدم التدخين والحفاظ على الآداب العامة ونظافة الكليات :

الرقم	الحالة	العقوبة	ملاحظات
١	التدخين ضمن الأماكن المغلقة	إنذار +تغريم مالي وقدره ٥٠٠ ليرة سورية بالعملة الجديدة	للمرة الثانية فصل من الجامعة لمدة شهر على أن لا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من دخول الامتحانات النظرية والعملية +غرامة مالية مضاعفة.
٢	رمي النفايات بمختلف أنواعها (إلقاء الأوراق والفضلات ومخلفات المشروبات والمأكولات و.... خارج الأماكن المخصصة لها في مبنى الكلية أو في الموقع العام (الساحات والحدائق)	إنذار +تغريم مالي وقدره ٥٠٠ ليرة سورية بالعملة الجديدة	للمرة الثانية فصل من الجامعة لمدة شهر على أن لا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من دخول الامتحانات النظرية والعملية +غرامة مالية مضاعفة

تخريب الممتلكات العامة مثل (مشكات الأبواب وصنابير المياه...) الكتابة على الجدران أو الأبواب.	إنذار +تفريم مالي وقدره ٥٠٠ ليرة سورية بالعملة الجديدة	للمرة الثانية فصل من الجامعة لمدة شهر على أن لا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من دخول الامتحانات النظرية والعملية +غرامة مالية مضاعفة
٤ الاخلال بالآداب العامة في الكليات والحرم الجامعي وعلى منصات التواصل الاجتماعي.	تعهد خطي بعدم التكرار + انذار مسجل	للمرة الثانية فصل من الجامعة

ثالثاً:

تشكل لجنة في الكليات لمتابعة تنفيذ ذلك مؤلفة من:

- ١- عميد الكلية رئيساً
- ٢- نائب العميد للشؤون الادارية والطلاب
- ٣- رئيس الدائرة
- ٤- رئيس المكتب الفني
- ٥- ممثل اتحاد الطلبة في الكلية

يحدث صندوق لجمع الغرامات تحت اشراف عميد الكلية يخصص لتطوير البنية التحتية للكلية ودعم الأنشطة والمبادرات الطلابية.


رابعاً:

تشكل لجنة للإدارة المركزية والموقع العام لمتابعة تنفيذ ذلك مؤلفة من:

- ١- أمين الجامعة رئيساً
- ٢- مدير الحرس الجامعي
- ٣- رئيس شعبة النظافة
- ٤- رئيس شعبة الحدائق

خامساً:

يحدث صندوق لجمع الغرامات تحت اشراف أمين الجامعة يخصص لتطوير البنية التحتية للموقع العام للجامعة.



أمين جامعة حمص

الأستاذ أحمد الطالب

مدير مكتب مجلس الجامعة

مدير مكتب مجلس الجامعة

إحالة القرار مع الثبوتيات الأصل إلى السيد الدكتور عميد كلية
ومديرية التنمية الادارية للتعميم لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

وصورة إلى:

م-ر-و-ع-و-إ-أ-ج-م-ج-مكتب المتابعة.